

زكاة/ضريبة دخل

القرار رقم (IZD-2021-621)

الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2019-7802)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - المدة النظامية - فروق استهلاكات - أرباح مرحلة - قروض ومصادر تمويل أخرى - رصيد جاري الشريك الدائن - مطلوب لأطراف ذات علاقة - أوراق دفع - ذمم دائنة تجارية - أرصدة لجهات شقيقة - قبول الدعوى شكلاً - تقديمها خلال المدة النظامية - تأجيل النظر في الدعوى لتقديم المستندات - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م في ٢٩ بنداً: الخطأ المادي بخطاب الربط الورقي. وانتهاء مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً للربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، وعدم اعتماد الهيئة لضريبة الاستقطاع المستقطعة من الدفعات لفروع المركز الرئيسي والمدرجة في وعاء الشركة كدفعات تحت الحساب للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، ومصروف الأجر والرواتب للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، واحتساب الدخل المعفى كدخل خاضع للضريبة وأضافته إلى صافي الربح، مصاريف التأمينات الاجتماعية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، ومصاريف المكافآت للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، وإضافة مخصص مطلوبات محتملة لصافي الربح لعام ٢٠١١م وأضافته للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م. وإضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات لصافي الربح لعام ٢٠١٣م لصافي الربح لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠١٠م. وعدم حسم كامل دخل الشركة من نصيتها في أرباح شركة... المحدودة لعام ٢٠١٠م. وحصة الشركة في خسائر ... للأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م و ٢٠١١م و ٢٠١٣م. وعدم حسم صافي دخل الشركة من نصيتها في أرباح ٢٠٠٩م و ٢٠١٢م، ... ن صافي الربح لعام ٢٠١٢م. والاشتراكات في الصناديق لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، وعدم حسم مكاسب استثمارات غير محققة من صافي الربح لعام ٢٠١٢م، وعدم اعتماد الهيئة لجسم مصروف التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، وعدم حسم المستخدم من مخصص مخاطر لعام ٢٠٠٩م، من صافي الربح المعدل لنصيب الشريك غير السعوي. وانخفاض القروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠١١م و ٢٠١٣م، وقروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية

لعام ٢٠١٣م. وإضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكيوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، ومخصص الزكاة لعام ٢٠١١م. وإضافة الذمم الدائنة والدائنين للوعاء الزكيوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، والاستثمارات المحلية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، والمصاريف المدفوعة مقدماً، وإضافة الديون المعدومة لصافيربح لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م. وفرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠١٢م. والخسائر المرحللة لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، وضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، تعيين قبول الدعوى شكلاً - في الجلسة الأولى قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى ليقدم المدعى جميع المستندات المؤيدة لاعتراضه مفهرسة لكل بند على حدة - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول عدم ذكر المدعى لهذا البند في لائحة اعتراضها على المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الثاني ثبت أن الرابط الزكيوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م قد صدر بعد المدة النظامية، وعليه فإن حق المدعى عليها في اجراء الرابط الزكيوي/ الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م يسقط طبقاً للنصوص النظامية، وفيما يتعلق بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م تبين عدم قيام المدعى باستقطاع الضريبة عن المدفوعات التي تمت لجهات غير مقيدة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م بما يخالف النصوص النظامية. وفيما يتعلق بالبنود: (٣) و(٥) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٩) و(٢٦) فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعى بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكورة الجوابية المقدمة. وفيما يتعلق بالبند الرابع اتضح أن الخلاف مستendi، وقد تم قبول اعتراض المدعى في البند الثاني والمتصل بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، وفيما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م اتضح للدائرة أن المدعى لم تقدم البيانات التحليلية ومستندات الصرف للرواتب والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م. وفيما يتعلق بالبند السادس، فإنه تبين أن الخلاف مستendi وأنه تم قبول اعتراض المدعى في البند الثاني والمتصل بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، وفيما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، فقد قامت المدعى عليها برد الزيادة على هذا البند ولم تقدم المدعى أسباب معقولة لصحة اعتراضها حيال الفروقات، ولم تقدم المستندات المؤيدة، وفيما يتعلق بالبندين (٩) و(١٤) فقد تبين أن الخلاف مستendi، وأن المدعى لم تقدم المستندات المؤيدة لهذه المصاريف. وفيما يتعلق بالبند السادس عشر اتضح أن الخلاف مستendi، وأنه تم قبول اعتراض المدعى في البند الثاني المتصل بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، وأما ما يتعلق بعام ٢٠١٢م فإن المدعى لم تقدم الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض، ولم تقدم المدعى ما ثبت صحة اعتراضها. وفيما يتعلق بالبند العشرين اتضح أن الخلاف مستendi، وأنه

تم قبول اعتراف المدعية في البند الثاني المتعلقة بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، أما فيما يتعلق بعامي ٢٠١٣م و ٢٠٢٠م، فإن المدعية لم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمتسدد من أرصدة البنود التي طالب بحسمنها. وفيما يتعلق بالبندين (٢١) و(٢٥)، فقد تم قبول اعتراف المدعية في البند الثاني المتعلقة بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م. وفيما يتعلق بالبند الثاني والعشرين فقد تم قبول اعتراف المدعية في البند الثاني وال المتعلقة بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م. أما فيما يتعلق بعامي ٢٠١٣م و ٢٠٢٠م، فلم توفر المدعية الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمتسدد من أرصدة البنود التي طالب بحسمنها. وفيما يتعلق بالبند الثالث والعشرين فقد تم قبول اعتراف المدعية في البند الثاني وال المتعلقة بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، أما فيما يتعلق بعامي ٢٠١٣م و ٢٠٢٠م فلم تقدم المدعية ما يثبت أن تلك الاستثمارات بغير القنية وليس المتاجرة، واكتفت بتقديم حركة البيع والشراء معدة بشكل يدوي لا يمكن التحقق من صحتها. وفيما يتعلق بالبند الرابع والعشرين فإن المدعية طالب بحسب المصادر المدفوعة مقدماً بصفتها مصاريف رأسمالية طويلة الأجل. وفيما يتعلق بالبند السابع والعشرين، فقد تم قبول اعتراف المدعية في البند الثاني المتعلقة بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م وقد صرحت المدعية عن ربح يقل في إقراراتها المقدمة للمدعي عليها عن الربح المعدل وفق ربوط المدعي عليها. وفيما يتعلق بالبند الثامن والعشرين، فقد اتضح أن الخلاف مستendi، وأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لهذه المدفوعات للجهات غير المقيمة. فيما يتعلق بالبند التاسع والعشرين تبين أن الخلاف مستendi، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وتبيّن صحة إجراء المدعي عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراف المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إثبات إنتهاء الخلاف حول البنود: (١) و(٣) و(٤) و(٨) و(٥) و(٦) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٥) و(١٧) و(١٩) و(٢٦) - قبول اعتراف المدعية على بند التقادم عن الربوط الزكوية والضريبة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراف المدعية على بند التقادم عن ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م - قبول اعتراف المدعية على للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م على بند الرواتب والأجور، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠٢٠م - قبول اعتراف المدعية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م على بند مصاريف التأمينات الاجتماعية، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠٢٠م - رفض اعتراف المدعية على بنود (٩) و(١٤) و(٢٨) - قبول اعتراف المدعية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م على بند مصاريف الحياة، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠٢٠م - قبول اعتراف المدعية على بند قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراف المدعية لعام ٢٠١٢م - قبول اعتراف المدعية على بند مستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠٢٠م - قبول اعتراف المدعية على بنود

(٢٤) و(٢٥) - قبول اعتراف المدعية على بند الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م - قبول اعتراف المدعية على بند الاستثمارات المحلية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م - تعديل إجراء المدعي عليها بخصوص الخسائر المرحلطة لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م وفقاً لحيثيات القرار - تعديل إجراء المدعي عليها بخصوص غرامات التأخير - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢١) الفقرات (أ) و(ب) و(ج)، والمادة (٦٠) الفقرتان (أ) و (ب) والمادة (٦٨) الفقرتان (ج) و(د)، والمادة (٧٧) الفقرتان (أ) و(ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/٢٠١١هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٣٠/٢٢/٢٢هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٩) و الفقرة (١) من المادة (١١) و الفقرة (٣) من المادة (٥٧) و الفقرة (٨) من المادة (٥٩) و الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.
- البند (أولاً) الفقرة (٥) من المادة (٤) و الفقرة (١) من المادة (٥) و الفقرتان (٢) و(٦) من المادة (٦) و الفقرة (٣) من المادة (٢٠) و الفقرة (٨/ج) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٠/٠٥/١٩هـ.
- تعليم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٣/٢٧١٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/٢٠١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ١٠/٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في محافظة الدمام،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ١٤/٠٧/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعيه شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في تسعه وعشرون بند، فيما يتعلق بالبند الأول: الخطأ المادي بخطاب الربط الورقي. البند الثاني: انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً للربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م تعترض المدعيه على إجراء المدعي عليها المتمثل في الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م وأنه لا يحق للمدعي عليها الربط بعد انتهاء المدة النظامية للربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، وأنها لم توافق كتابياً على إجراء الربط، وانها قامت بتقديم الاقرارات الزكوية والضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م في الموعد النظامي، ولا يوجد في الاقرارات معلومات غير صحيحة، وانها لم تقم بأي شكل من الاشكال بمحاولة التهرب الزكوي أو الضريبي، وعليه طالب بإلغاء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م. البند الثالث: عدم اعتماد الهيئة لضريبة الاستقطاع المستقطعة من الدفعات لفروع المركز الرئيسي والمدرجة في وعاء الشركة كدفعات تحت الحساب للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م. البند الرابع: مصروف الأجر والرواتب للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م تعترض المدعيه على إضافة مصاريف الرواتب والأجر بمبلغ (٤٤,٦٥٧,٧٠١) ريال و(٢٣,٦٠٧,٢٦٦) ريال و(١٨,١٤٧,٨٣٧) ريال و(٣٠,٣١٨,٠٠٦) ريال و(٣٣,٧٧,٥٦١) ريال و(٣٦,٨٢,٠٦١) ريال، وذلك أنها قدمت اقراراتها بشكل موحد، وأن فروعها المملوكة له بالكامل المتواجدة خارج المملكة العربية السعودية لا يمكن الاعتماد على الشهادة الصادرة من (...). كمصدر وحيد للتأكد من صحة مصروف الرواتب، أما رواتب موظفيها العاملين لدى المملكة العربية السعودية تم التتصريح عنها في الاقرارات الزكوية الضريبية، وأن هذه الفروقات تمثل عناصر غير خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية لدى المملكة العربية السعودية. وعليه طالب باعتماد مصاريف الرواتب كما هي في إقراراتها للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م. البند الخامس: احتساب الدخل المعنى كدخل خاضع للضريبة وإضافته إلى صافي الربح. البند السادس: مصاريف التأمينات الاجتماعية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، تعترض المدعيه على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم السماح بجسم مصاريف الرواتب للأعوام المالية من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م بمبلغ (٤٤,٦٥٧,٧٠١) ريال و(٢٣,٦٠٧,٢٦٦) ريال و(١٨,١٤٧,٨٣٧) ريال و(٣٠,٣١٨,٠٠٦) ريال و(٣٣,٧٧,٥٦١) ريال و(٣٦,٨٢,٠٦١) ريال ذلك أن المدعي عليها احتسبت مصروف التأمينات الاجتماعية اعتماداً على النسب المحددة التي تطبقها على الرواتب الواردة في شهادة التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، وأنها تقدم اقراراتها بشكل موحد، ولكن لديها فروع داخل وخارج المملكة العربية السعودية والمدرج ضمن وعاءها الزكوي والضريبي جميع ايراداتتها ومصاريف وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الرواتب المدرجة في شهادة التأمينات الاجتماعية كمصدر وحيد بسبب أن فروعها خارج المملكة العربية السعودية غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية. وأنها تتکبد مصاريف تأمينات اجتماعية نظامية داخل

المملكة وخارجها لذلك لا يمكن الربط بينها وبين الرواتب الخاضعة للتأمينات الاجتماعية في المملكة. وعليه تطالب باعتماد مصاريف التأمينات الاجتماعية كما هي في إقراراتها للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ١٣٠م. البند السابع: مصاريف المكافآت للأعوام ٩٠٠٩م و ١٢٠٢م و ١٠٠٢م و ١٣٠١م إضافته لصافي الربح بالإضافة لذلك إضافته للوعاء الزكوي للأعوام من ١١٠٢م إلى ١٣٠١م. البند الثامن: إضافة مخصص مطلوبات محتملة لصافي الربح لعام ١١٠٢م وإضافته للوعاء الزكوي لعامي ١٢٠٢م و ١٣٠٢م. البند التاسع: إضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات لصافي الربح لعام ١٣٠٢م تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات الى صافي الربح في عام ١٣٠٢م بمبلغ ١٤٣,٩٢٥(١٠,٤٣١) ريال، وتطالب بعدم إضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات إلى صافي الربح. البند العاشر: إضافة خسائر من الاستثمار في شركة (...) لصافي الربح لعام ١٣٠٢م و ١٢٠٢م. البند الحادي عشر: عدم حسم كامل دخل الشركة من نصيبها في أرباح الشركة ... لعام ١٠٠٢م. البند الثاني عشر: حصة الشركة في خسائر ... للأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٣م. البند الثالث عشر: عدم حسم صافي دخل الشركة من نصيبها في أرباح ... من صافي الربح لعام ١٢٠٢م. البند الرابع عشر: الاشتراكات في الصناديق لعامي ١٢٠٢م و ١٣٠٢م تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة الاشتراكات في الصناديق الى صافي الربح لعامي ١٢٠١٣م و ١٢٠٢م بمبلغ ٩٠٣,٩٠٦(٨٤٥,١٦٤) ريال ذلك أن هذه عبارة عن اشتراكات في صناديق خارج المملكة لموظفيها في فروعها خارج المملكة والمدرجة ضمن الوعاء الضريبي، تكونها مصروف فعلي مؤيد مستندياً ولازمة لمزاولة النشاط. وعليه تطالب بعدم إضافة الاشتراكات في الصناديق إلى صافي الربح. البند الخامس عشر: عدم حسم مكاسب استثمارات غير محققة من صافي الربح لعام ١٢٠١٢م. البند السادس عشر: عدم اعتماد الهيئة لحسم مصروف التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم السماح بحسم مصروف التأمين على الحياة من صافي الربح للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ١٣٠٢م. ذلك أن هذا المصروف عبارة عن بدلات التوظيف المقدمة منها الى موظفيها وهو مشابهة لبدل السكن او أي بدلات أخرى، وهو ضروري لاستمرار نشاطها. البند السابع عشر: عدم حسم المستخدم من مخصص مخاطر لعام ٢٠٠٩م، من صافي الربح المعدل لنصيب الشريك غير السعودي. البند الثامن عشر: اخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م، تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة مبالغ البند للوعاء وطالبت بحسمه. البند التاسع عشر: قروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية لعام ١٣٠٢م. البند العشرون: إضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل بإضافة رصيد جاري أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ١٣٠٢م بمبلغ ٩٤,٨٩٥(٦١,٥٩٩) ريال و ٤٨٧(٤٣,٨٠) ريال و ٦٢١(٥٩٩) ريال و ٧٤٦(٦١,٧٤٦) ريال و ٧١٧(٢,٢) ريال ذلك أن المدعى عليها قامت بإخضاع نصيب الشريك السعودي

من رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل للزكاة، وأن المبالغ التي حال عليها الحول للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م هي صفر و (٥,٣٥٤) ريال و (٩٠٩,٩٨٢) ريال وصفراً. البند الحادي والعشرون: مخصص الزكاة لعام ٢٠١١م. البند الثاني والعشرون: إضافة الذمم الدائنة والدائنين للوعاء الزكيوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل بإضافة الذمم الدائنة والدائنين إلى الوعاء الزكيوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م بمبلغ (١٥,٨٩٤,٩٠١) ريال و (٦,٢١٠,٥٩٩) ريال و (١,٦٠٨,٨٣٢) ريال و (٢,٣٨٠,٤٨٧) ريال و (١,٦٠٦,٧٤٦) ريال و (٧٦,٢١٧) ريال ذلك أن المدعي عليها قامت بإخضاع نصيبي الشريك السعودي من رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل للزكاة، وأن المبالغ التي حال عليها الحول للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م هي صفر و (٥,٣٥٤) ريال و (٩٠٩,٩٨٢) ريال و (٦,٦١٣,٠١٤) ريال وصفراً. البند الثالث والعشرون: الاستثمارات المحلية للأعوام للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم السماح بحسب الاستثمارات من وعائتها الزكيوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، ذلك أنها لا يوافق على إجراء المدعي عليها بعدم السماح بحسب الاستثمارات في الشركات المحلية لأنها لا يتوجب عليها أي مستحقات زكوية نظراً للتقادم الخمسي كما تم بيانه في البند (١)، بالإضافة إلى ذلك هذه الاستثمارات في شركات محلية، وأن النية للمدعية الاستثمار بغرض الحصول على تحقيق عوائد وليس بهدف الاتجار فيها، وعليه فهي من عروض القنية الواجب سمعها من الوعاء الزكيوي. البند الرابع والعشرون: المصارييف المدفوعة مقدماً، تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل بإضافة المصارييف المقدمة إلى الوعاء الزكيوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م. ذلك أن هذه المصارييف عبارة عن تكلفة حقيقة مدفوعة خرجت عن ذمتها ولم تستخدم في عروض تجارة يجب خصمها زكويماً وتعامل معاملة مصاريف التأسي.. البند الخامس والعشرون: إضافة الديون المعدومة لصافي الربح لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م. البند السادس والعشرون: فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠١٢م. البند السابع والعشرون: الخسائر المرحللة لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر المرحللة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م للشريك غير السعودي. حيث أشارت في صحيفة دعواها على أحقيتها بحسب هذه الخسائر بنسبة (٢٥٪) من الأرباح المدققة للعامين ٢٠١٢م و ٢٠١٣م وللسنوات اللاحقة. البند الثامن والعشرون: ضريبة الاستقطاع تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في فرض ضريبة استقطاع. ذلك أنها دفعت ضريبة الاستقطاع لبعض الجهات غير المقيمة وتم سدادها وأن بعضها خضعت لغرامات التأخير حسب الفواتير الالكترونية. وعلاوة على ذلك فرضت المدعى عليها ضريبة استقطاع على المدفوعات للخدمات التي قدمت لفروعها خارج المملكة، وهذه الفروع هي من قامت بدفعها مقابل الخدمات المقدمة إليها. البند التاسع والعشرون: غرامات التأخير تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجبت أن ما يتعلّق بالبند الأول: الخطأ المادي بخطاب الربط الورقي. البند الثاني: انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً للربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م أن إجراء الربط الزكوي الضريبي على الأعوام المذكورة على أحكام الفقرة (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، وحيث تبين وجود بنود عديدة لم يصرح عنها المكلّف في اقراره طبقاً للأنظمة واللوائح سيرد عرضها بالتفصيل في هذه المذكورة مما يكون معه ربط الهيئة قد تم خلال المدة النظامية. البند الثالث: عدم اعتماد الهيئة لضريبة الاستقطاع المستقطعة من الدفعات لفروع المركز الرئيسي والمدرجة في وعاء الشركة كدفعات تحت الحساب للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م ورد في المذكورة الجوابية المقدمة على: « وبعد الاطلاع والدراسة الهيئة توافق وجهة نظر الشركة ». البند الرابع: مصروف الأجور والرواتب للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م أنها مصروفات فعلية، وأكّدت على استعدادها لتقديم بيان تحليلي بالرواتب لكل شركة على حدة ولم تقدم المدعية أي مستندات تؤيد ما ذكرت، وتتمسّك المدعى عليها بصحّة إجرائها. البند الخامس: احتساب الدخل المعني كدخل خاضع للضريبة واضافته إلى صافي الربح ورد في المذكورة الجوابية المقدمة على: « بمراجعة المرفق (٥) اتضح بأن جميع المبالغ تمت من خلال بيع أسهم متداولة في السوق المالية في المملكة، وبذلك توافق الهيئة على وجهة نظر الشركة بالنسبة للجانب الضريبي فقط بناءً على المادة (١٠) فقرة (أ) من النظام الضريبي ». البند السادس: مصاريف التأمينات الاجتماعية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م أن المدعية أفادت برد المحمّل بالزيادة من مصروف التأمينات الاجتماعية للربح كما هو مبين بمذكرتها الجوابية، وتم رده للربح هو مصروفات التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة وتم احتسابها كالتالي من واقع شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. البند السابع: مصاريف المكافآت للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١٢م و ٢٠١٣م وإضافته لصافي الربح بالإضافة لذلك اضافته للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م ورد في المذكورة الجوابية المقدمة على: « ارفقت الشركة عينات من عقود العمل، ولائحة تنظيم العمل داخل الشركة حيث نصت على استحقاق الموظف للمكافآت، وبعد الدراسة توافق الهيئة وجهة نظر الشركة ». البند الثامن: إضافة مخصص مطلوبات محتملة لصافي الربح لعام ٢٠١١م و اضافته للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م ورد في المذكورة الجوابية المقدمة على: « وبعد الاطلاع على القوائم المالية اتضح أن ما ذكره المكلّف في اعتراضه صحيح، وعليه توافق الهيئة وجهة نظر الشركة ». البند التاسع: إضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات لصافي الربح لعام ٢٠١٣م أن هذا المخصص هو مخصص إعادة تقييم بالقوائم المالية والتي يجب ألا يعتد بها حسماً من صافي الأرباح وفقاً للمادة الثالثة عشر من النظام الضريبي والمادة السادسة من لائحة جباية الزكاة. البند العاشر: إضافة خسائر من الاستثمار في شركة (...) لصافي الربح لعام ٢٠٠٧م و ٢٠١٢م ورد في المذكورة الجوابية المقدمة على: « وقامت الهيئة بحسب الخسارة في عام ٢٠٠٧م ولم تقم بإضافتها، أما العام ٢٠١٢م فقد

تم إضافته، وبعد الدراسة والاطلاع توافق الهيئة وجهة نظر الشركة.» البند الحادي عشر: عدم حسم كامل دخل الشركة من نصيتها في أرباح الشركة ... لعام ٢٠١٠م ورد في المذكورة الجوابية المقدمة على: « وبعد الدراسة والاطلاع ومراجعة القوائم المالية وحركة الاستثمارات فتوافق الهيئة وجهة نظر الشركة.» البند الثاني عشر: حصه الشركة في خسائر ... للأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٣م. البند الثالث عشر: عدم حسم صافي دخل الشركة من نصيتها في أرباح ... من صافي الربح لعام ٢٠١٢م ورد في المذكورة الجوابية المقدمة على: « وبعد الدراسة ومراجعة المستندات المقدمة وحركة الاستثمارات توافق الهيئة وجهة نظر الشركة.» البند الرابع عشر: الاستrikات في الصناديق لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة حسب المادة (٩) فقرة (٨) من اللائحة التنفيذية للضريبة.

البند الخامس عشر: عدم حسم مكاسب استثمارات غير محققة من صافي الربح لعام ٢٠١٢م ورد في المذكورة الجوابية المقدمة على: « تعرّض الشركة على عدم حسم الهيئة مكاسب استثمارات غير محققة من صافي الربح لعام ٢٠١٢م. وبعد الدراسة والاطلاع وبالرجوع للقواعد المالية اتضح صحة ما ذكره المكلف والهيئة توافق وجهة نظر الشركة.» البند السادس عشر: عدم اعتماد الهيئة لحسم مصروف التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة حسب المادة (٩) فقرة (٨) من اللائحة التنفيذية للضريبة.

البند السابع عشر: عدم حسم المستخدم من مخصص مخاطر لعام ٢٠٠٩م من صافي الربح المعدل لنصيب الشريك غير السعودي ورد في المذكورة الجوابية المقدمة على: « وأن الحركة ظاهرة في القوائم المالية، كما سبق إضافته كمكون لعام ٢٠٠٨م. وبعد الدراسة والاطلاع توافق الهيئة وجهة نظر الشركة.» البند الثامن عشر: اخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م. البند التاسع عشر: قروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية لعام ٢٠١٣م ورد في المذكورة الجوابية المقدمة والمتضمن على: « وبالرجوع إلى حركة القروض المرفقة طي اعراض الشركة، فإن الهيئة توافق وجهة نظر الشركة، وإعادة مبلغ (٤٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء نصيب الشريك السعودي منها (٢٨,٢٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٣م فقط.» البند العشرون: إضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م تم إضافة رصيد جاري أطراف ذات علاقة بعد مقارنة رصيد أول المدة أو آخر المدة، وأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة.

البند الحادي والعشرون: مخصص الزكاة لعام ٢٠١١م. البند الثاني والعشرون: إضافة الذمم الدائنة والدائنوں للوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م إضافة رصيد البند بعد مقارنة رصيد أول المدة أو آخر المدة، وأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة. البند الثالث والعشرون: الاستثمارات المحلية للأعوام للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، أنه لم يتم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام المالية من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م كونها لغرض المتاجرة ومتاحة للبيع وبالتالي لا ينطبق شروط الحسم وهي أن تكون بغير القنية. البند الرابع والعشرون: المصارييف المدفوعة مقدماً أن المصارييف المقدمة لا تعتبر من المصارييف الجائزة زكويًّا وفقاً

للمادة الخامسة من لائحة جبائية الزكاة. البند الخامس والعشرون: إضافة الديون المعدومة لصافي الربح لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م. البند السادس والعشرون: فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠١٢م ورد في المذكرة الجوابية المقدمة على: « حيث أنها اعتبرت المبالغ المذكورة في بند أولاً من اعتراضها أنها دفعات مسددة تحت الحساب. وبعد الدراسة والاطلاع توافق الهيئة وجهة نظر الشركة». البند السابع والعشرون: الخسائر المرحللة لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م أنه حسب الربط المعدل فإن المدعية حفقت أرباح لكافة الأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م وبذلك لن يكون هناك ترجيل للخسارة، وفي حال وجود خسارة طبقاً لقرار اللجنة فإنه يتم تطبيقه وفقاً للمادة (١١) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للضريبة. البند الثامن والعشرون: ضريبة الاستقطاع تم الربط على أساس الاستحقاق وليس الأساس النقدي، ولم تقدم الشركة المستندات المؤيدة. البند التاسع والعشرون: غرامات التأخير تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢١/٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ... وفيها طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الخطابات المرسلة للمدعية خلال فترة الفحص، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٧/٥/٢٠٢١م في تمام الساعة الثامنة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٧/٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٦/٢٠٢١هـ، وفيها اطلعت الدائرة على الخطاب المقدم من ممثل المدعى عليها وقد تبين للدائرة أن الخطاب غير موقع، ويسؤال ممثل المدعى عليها عن جميع المراسلات، أجاب: بطلب الامهال، وعليه قررت الدائرة امهال ممثل المدعى عليها لت تقديم جميع المراسلات وجميع الخطابات الواردة من المدعية كما طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم الخطابات المرسلة خلال فترة الفحص، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ١٠/٦/٢٠٢١م في تمام الساعة الخامسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق: ١٠/٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون

القانونية برقم:(...) وتاريخ:..., وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (١٤٣٧/٠٣/١٤)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعمّن معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، المتمثل في تسعة وعشرون بند، وبيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: الخطأ المادي بخطاب الربط الورقي، نظراً لعدم ذكر المدعية لهذا البند في لائحة اعترافها على المدعى عليها المودعة بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠٢٠م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنتهاء الخلاف حول بند الخطأ المادي بخطاب الربط الورقي.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً للربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، حيث نصت الفقرة رقم (ج/٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ على «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.»، ونصت الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٤هـ والتي نصت على: «أ- يحق للمصلحة بإشعار مسبق إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها

ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك. بـ- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الرابط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب» كما نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠/١٤٢٥) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٠هـ على أن: «مع عدم الالتمال بنص الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة اذا مضى على تقديمها خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه». فيما يتعلق بالزكاة وضريبة الدخل، حيث أن النصوص النظامية المذكورة أعلاه تفيد بأن أحقيبة المدعي عليها في إجراء الريوط الزكوية الضريبية تنتهي بعد مضي خمس سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن المدعي عليها قامت بإجراء الرابط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م بتاريخ: ٢/٦/١٤٣٩هـ الموافق: ٢٠٢٠/١٧/٢٠م، وعليه تبين أن الرابط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م قد صدر بعد المدة النظامية وعليه فإن حقها في إجراء الرابط الزكوي/ الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م يسقط طبقاً للنصوص النظامية المذكورة أعلاه، أما بخصوص ما ذكرته المدعي عليها من أنه تم إجراء الرابط الضريبي نظراً لعدم تقديم المدعية إقراراتها بشكل صحيح مما يعطيها الحق بإجراء الرابط الضريبي خلال (١٠) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار وذلك استناداً للفقرة (ب) من المادة (٦٠)، وبالرجوع إلى نص الفقرة (ب) يتبين أنها تطبق في حالة أن الإقرار الضريبي غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، ولعدم تقديم المدعية عليه ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، حيث إن التعديلات التي قامت المدعي عليها بالتعديل فيها هي معلومات متاحة للهيئة لكون المدعية قامت بالتصريح عنها في الإقرار الضريبي بالقواعد المالية؛ وفي ضوء ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند التقادم عن الريوط الزكوية والضريبة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م.

وفيما يتعلق بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٧.٧م إلى ٢٠١١م تبين عدم قيام المدعية باستقطاع الضريبة عن المدفوعات التي تمت لجهات غير مقيمة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م بما يخالف النصوص النظامية، وحيث أن الشخص المقيم (المدعية) ملزمًاً ومسئولاًً عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قامت بدفعها لغير المقيم، وإذا لم تستقطع الضريبة كما هو مطلوب فإن المدعية تبقى مدينة للمدعي عليها بقيمة الضريبة استناداً للفقرة (د) من المادة (٦٨) من النظام، ويتحقق للمدعي عليها المطالبة بتحصيلها منه أو من وكيلها أو كفيلها دون التقيد بمدة محددة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند التقادم عن ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: عدم اعتماد الهيئة لضريبة الاستقطاع المستقطعة من الدفعات لفروع المركز الرئيسي والمدرجة في وعاء الشركة كدفعات تحت الحساب للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات

الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي علىها لطلبات المدعى بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكورة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «وبعد الاطلاع والدراسة ترى الهيئة توافق وجهة نظر الشركة». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند عدم اعتماد الهيئة لضريبة الاستقطاع المستقطعة من الدفعات لفروع المركز الرئيسي والمدرجة في وعاء الشركة كدفعات تحت الحساب للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٦م، حيث نصت الفقرة رقم (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أن: «المصاريف التي لا يمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى». وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أن: «تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفير الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويسเหลلك وفقاً للنسب النظامية». ونصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١١هـ والمتضمنة على «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية». وفقاً لما سبق، وحيث يتضح بأن الخلاف مستendi، وبما أنه تم قبول اعتراض المدعى في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام

من ٢٠٠٧م إلى ١١٢٠م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراف المدعية على للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ١١٢٠م على بند الرواتب والأجور، وفيما يتعلق بعامي ١٢٠٢م و١٣٠٢م حيث اتضح للدائرة بأن المدعي عليها رفضت هذا البند لكون المدعية لم تقدم البيانات التحليلية ومستندات الصرف للرواتب والأجور للأعوام من ٠٧٢٠م إلى ١٣٠٢م، وعليه تنتهي الدائرة بذلك إلى رفض اعتراف المدعية لعامي ١٢٠٢م و١٣٠٢م لعدم تقديم المستندات التي ثبتت صحة مصاريف الرواتب.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: احتساب الدخل المعني كدخل خاضع للضريبة وضافته إلى صافي الربح حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليه الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا دخل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليه طلبات المدعي بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «بمراجعة المرفق (٥) اتضح بأن جميع المبالغ تمت من خلال بيع أسهم متداولة في السوق المالية في المملكة، وبذلك توافق الهيئة على وجهة نظر الشركة بالنسبة للجانب الضريبي فقط بناءً على المادة (١٠) فقرة (أ) من النظام الضريبي». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند احتساب الدخل المعني كدخل خاضع للضريبة وضافته إلى صافي الربح.

وفيما يتعلق بالبند السادس: مصاريف التأمينات الاجتماعية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ١٣٠٢م، حيث نصت الفقرة رقم (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ على أن: «المصاريف التي لا يمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والمتضمنة على «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، شرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» واستناداً على نص الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أن: «يقع

عقب إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وفقاً لما سبق، وبما أنه تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، وفيما يتعلق بعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م، وحيث يتضح بأن الخلاف مستendi، وبما أن المدعى عليها قامت برد الزيادة على هذا البند ولم تقدم المدعية أسباب معقولة لصحة اعتراضها حيال الفروقات، حيث أن الأصل للشركات المختلفة المستبدات المؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م.

وفيما يتعلق بالبند السابع: مصاريف المكافآت للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١٢م و ٢٠١٣م وإضافته لصافي الربح بالإضافة لذلك اضافته للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م، حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليه الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «أرفقت الشركة عينات من عقود العمل، ولائحة تنظيم العمل داخل الشركة حيث نصت على استحقاق الموظف للمكافآت، وبعد الدراسة توافق الهيئة وجهة نظر الشركة». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند مصاريف المكافآت للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١٢م و ٢٠١٣م وإضافته لصافي الربح بالإضافة لذلك اضافته للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: مخصص مطلوبات محتملة لصافي الربح لعام ٢٠١١م وإضافته للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليه الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام

المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكورة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «وبعد الاطلاع على القوائم المالية اتضح أن ما ذكره المكلف في اعتراضه صحيح، وعليه توافق الهيئة وجهاً نظر الشركة». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنتهاء الخلاف حول بند مخصص مطلوبات محتملة لطافي الربح لعام ٢٠١١م واضافته للوعاء الزكيوي لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بالبند التاسع: إضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات لطافي الربح لعام ٢٠١٣م، حيث نصت الفقرة رقم (٦) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١ هـ المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أن: «جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركا التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادةتها للوعاء الزكيوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط.» كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١ هـ المتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكيوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وفقاً لما سبق، ونظراً لكون الخلاف مستندي، وبما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لهذه المصاريف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند إضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات لطافي الربح لعام ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند العاشر: إضافة خسائر من الاستثمار في شركة (...) لطافي الربح لعام ٢٠٠٧م و ٢٠١٢م، حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات

الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «وقادمت الهيئة بجسم الخسارة في عام ٢٠٠٧م ولم تقم بإضافتها، أما العام ٢٠١٢م فقد تم إضافته، وبعد الدراسة والاطلاع توافق الهيئة وجهة نظر الشركة». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنتهاء الخلاف حول بند إضافة خسائر من الاستثمار في شركة (...) لصافيربح لعام ٢٠٠٧م و ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: عدم حسم كامل دخل الشركة من نصيبيها في أرباح الشركة ... لعام ٢٠١٠م حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «وبعد الدراسة والاطلاع ومراجعة القوائم المالية وحركة الاستثمارات فتوافق الهيئة وجهة نظر الشركة». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنتهاء الخلاف حول بند عدم حسم كامل دخل الشركة من نصيبيها في أرباح الشركة ... لعام ٢٠١٠م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر: حصة الشركة في خسائر ... للأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٣م مدحث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى

أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: « وبعد الدراسة ومراجعة المستندات المقدمة وحركة الاستثمارات توافق الهيئة وجهة نظر الشركة ». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند حصة الشركة في خسائر ... للأعوام ٢٠٠٧ م و ٢٠٠٩ م و ٢٠١١ م و ٢٠١٣ م و ٢٠١٥ م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث عشر: عدم حسم صافي دخل الشركة من نصيتها في أرباح ... من صافي الربح لعام ٢٠١٢ م، و ٢٠١٣ م حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٣٥/١٢٢) وتاريخ (١٤٣٥/٠٥/١٩) على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٩٣٣) وتاريخ (١٤٣٥/٠٥/١٩) التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص دائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: « وبعد الدراسة ومراجعة المستندات المقدمة وحركة الاستثمارات توافق الهيئة وجهة نظر الشركة ». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند عدم حسم صافي دخل الشركة من نصيتها في أرباح ... من صافي الربح لعام ٢٠١٢ م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع عشر: الاشتراكات في الصناديق لعامي ٢٠١٢ م و ٢٠١٣ م، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وال الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٤٣٥/٦/١١) وتاريخ (١٤٣٥/٦/١١) والمتضمنة على «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية». وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٣٥/٦/١١) على: « يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة

والمعلومات المتاحة للمصلحة.» وفقاً لما سبق، ونظراً لكون الخلاف مستندي، وبما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لهذه المصادر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على الاشتراكات في الصناديق لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس عشر: عدم حسم مكاسب استثمارات غير مدققة من صافي الربح لعام ٢٠١٢م، حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٣٥/٢٢٠١) وتاريخ (١٤٣٥/٠١/٢٢) على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ (١٤٣٥/٠١/١٩) التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكورة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «تعترض الشركة على عدم حسم الهيئة مكاسب استثمارات غير مدققة من صافي الربح لعام ٢٠١٢م. وبعد الدراسة والاطلاع وبالرجوع للقواعد المالية اتضح صحة ما ذكره المكلف والهيئة توافق وجهة نظر الشركة.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند عدم حسم مكاسب استثمارات غير مدققة من صافي الربح لعام ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بالبند السادس عشر: مصاريف التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وال الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٣٥/٦/١١) والمتضمنة على «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٣٥/٦/١١) على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصرف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.» وفقاً لما سبق، وحيث يتضح بأن الخلاف

مستندي، وبما أنه تم قبول اعتراف المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراف المدعية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، أما ما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، ويحيث يتضح بأن الخلاف مستندي، وبما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لصحة اعترافها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند السابع عشر: عدم حسم المستخدم من مخصص مخاطر لعام ٢٠٠٩م من صافي الربح المعدل لنصيب الشرير غير الشريك حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخاصون أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: « وأن الحركة ظاهرة في القوائم المالية، كما سبق إضافته كمكون لعام ٢٠٠٨م. وبعد الدراسة والاطلاع توافق الهيئة وجهة نظر الشركة». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند عدم حسم المستخدم من مخصص مخاطر لعام ٢٠٠٩م من صافي الربح المعدل لنصيب الشرير غير الشريك.

وفيما يتعلق بالبند الثامن عشر: بند قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م، ويحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٦هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وفقاً لما سبق، ويحيث يتضح بأن الخلاف مستندي، وبما أنه تم قبول اعتراف المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م، والأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراف المدعية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، وأما ما يتعلق بعام ٢٠١٢م وبما أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل؛ باعتباره أحد مكونات الوعاء الزكوي؛ بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل لغرض

إضافة الأرصدة التي حال عليها الدخول، وفقاً للمبدأ القضائي: «إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل»، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»؛ وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعترافها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراف المدعية على بند قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراف المدعية لعام ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بالبند التاسع عشر: قروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية لعام ٢٠١٣م، حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٣٥/١٤٣٥) وتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: « وبالرجوع إلى حركة القروض المرفقة طي اعتراف الشركة، فإن الهيئة توافق وجهة نظر الشركة، وإعادة مبلغ (٤٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال للواء نصيب الشريك السعودي منها (٢٨,٢٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٣م فقط». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند قروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية لعام ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند العشرين: مستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكيوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فقد نصت على: «يعتبر عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكيوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة». وفقاً لما سبق، وحيث يتضح بأن الخلاف مستند، وبما أنه تم قبول اعتراف المدعية في البند الثاني والمتصل بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراف المدعية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، أما فيما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، فتعود المستحق للأطراف ذات العلاقة إحدى مكونات الوعاء الزكيوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الدخول على الأرصدة، وبما أن المدعية لم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمتسددة من أرصدة البنود التي تطالب بحسملها، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات

الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة هذه الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بالبند الحادي والعشرين: مخصص الزكاة لعام ٢٠١١م وبما أنه تم قبول اعتراف المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراف المدعية على بند مخصص الزكاة لعام ٢٠١١م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني والعشرين: الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، حيث نصت الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكوة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكتشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما يبقى منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدام منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» كما نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة». وبما أنه تم قبول اعتراف المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراف المدعية على بند الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، أما فيما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، فتعد الذمم الدائنة احدى مكونات الوعاء الزكوي أيها كان نوعهاً أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، وبما أن المدعية لم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمدد من أرصدة البنود التي تطالب بحسمنها، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنها احدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة هذه الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث والعشرين: الاستثمارات المحلية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، حيث نصت لفقرة (٤/ج) من من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية- في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسن من الوعاء سواءً أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل».

وبما أنه تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات المحلية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، أما فيما يتعلق بعامي ٢٠١٣م و٢٠٢٠م ونظراً لعدم تقديم المدعية ما يثبت أن تلك الاستثمارات بغرض القنية وليس المتاجرة، حيث اكتفت بتقديم دركة البيع والشراء معدة بشكل يدوي لا يمكن التتحقق من صحتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٣م و٢٠٢٠م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع والعشرين: المصارييف المدفوعة مقدماً، حيث نصت الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ على: «٧- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصارييف الرأسمالية، مثل الحملات الإعلانية.» واستناداً إلى تعليمي الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٣/١٦/٢٧١٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٦/٢٧١٤هـ واستناداً إلى تعليمي الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٦/٢٧١٤هـ بخصوص حسم المصارييف الإيرادية المؤجلة الذي يقضي بأن «أن المصارييف الإيرادية المؤجلة هي عبارة عن تكلفة حقيقة يجب السماح بحسمنها تماماً للأغراض الزكوية، ولكن لأن هذه المصارييف تسهم في تحقيق الإيراد لعدد من السنوات فإنها تأخذ حكم مصاريف التأسيس والأصول الثابتة من حيث السماح بحسم قسط استهلاكها السنوي ضمن التكاليف جائزة الجسم، وحسم صافي الرصيد في نهاية العام من الأموال التي تجب فيها الزكاة شأنها في ذلك شأن عروض القنية الأخرى الواجبة الجسم شرعاً». وبناءً على ما سبق، نظراً لأن المدعية طالب بحسم المصارييف المدفوعة مقدماً بصفتها مصاريف رأسمالية طويلة أجل، وحسب التعليم أعلاه حيث أن ما يقبل حسمه هو ما صنف مصاريف تأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصارييف الرأسمالية التي تخضع لفترات أكثر من سنة مالية واحدة وتسهم في تحقيق الإيراد للسنوات القادمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند المصارييف المدفوعة مقدماً.

وفيما يتعلق بالبند الخامس والعشرين: إضافة الديون المعدومة لصافيربح عامي ٢٠٠٩م و٢٠٠٨م، وبما أنه تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند إضافة الديون المعدومة لصافيربح عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

وفيما يتعلق بالبند السادس والعشرين: فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠١٢م حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المعرفات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المعرفات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق

قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلبات المدعى بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «حيث أنها اعتبرت المبالغ المذكورة في بند أولًا من اعتراضها أنها دفعات مسددة تحت الحساب. وبعد الدراسة والاطلاع توافق الهيئة وجهة نظر الشركة». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنتهاء الخلاف حول بند فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بالبند السابع والعشرين: الخسائر المرحللة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٢م، حيث نصت الفقرة (أ، ب، ج) من المادة (الواحدة والعشرون) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بترحيل الخسائر على أن: «أ - يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحقق فيها الخسارة، وتحسم الخسارة المرحللة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسملها سنويًا. ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزاده عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية. ج- لاحتساب صافي الخسارة التشغيلية للشخص الطبيعي ينظر إلى الحسومات والإيراد للنشاط فقط». وحيث نصت الفقرة (إ) من المادة (الحادية عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المتعلقة بترحيل الخسائر على أن: «يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيف أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقييد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز ٢٥٪ من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف». وبما أنه تم قبول اعتراض المدعى في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م وبالتالي يحق للمدعى حسم الخسائر التشغيلية المرحللة من الأعوام السابقة من الربح الخاضع للضريبة كما في الإقرار المقدم من المدعى، وبما أن المدعى صرحت عن ربح يقل في إقراراتها المقدمة للمدعى عليها عن الربح المعدل وفق ربوط المدعى عليها فلا يحق لها بحسم الخسائر المرحللة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص الخسائر المرحللة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٢م وفقاً لحيثيات القرار.

وفيما يتعلق بالبند الثامن والعشرين: ضريبة الاستقطاع، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فقد نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات

المتاحة» وفقاً لما سبق، ونظراً لكون الخلاف مستendi، وبما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لهذه المدفوعات للجهات غير المقيمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على بند ضريبة الاستقطاع.

فيما يتعلق بالبند التاسع والعشرين: غرامات التأخير، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، والتي نص على : «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد».» واستناداً على نص الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، والمتضمن على: «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المتراكمة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب. ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة.» ونصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ والمتضمنة على: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب بريط المصلحة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الوارددة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع». بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما تحتوي عليه من دفع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستendi، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه يتبيّن صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراف المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة، وتنتهي الدائرة بذلك إلى تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند غرامات التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.


القرار:

- ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**
- أولاً:** إثبات إنتهاء الخلاف حول بند الخطأ المادي بخطاب الربط الورقي.
- ثانياً:** قبول اعتراف المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند التقادم عن الربوط الذكوية والضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراف المدعية على بند التقادم عن ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م.
- ثالثاً:** إثبات إنتهاء الخلاف حول عدم اعتماد الهيئة لضريبة الاستقطاع المستقطعة من الدفعات لفروع المركز الرئيسي والمدرجة في وعاء الشركة كدفعات تحت الحساب للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م.
- رابعاً:** قبول اعتراف المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م على بند الرواتب والأجور، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.
- خامساً:** إثبات إنتهاء الخلاف حول بند احتساب الدخل المعفي كدخل خاضع للضريبة واضافته إلى صافي الربح.
- سادساً:** قبول اعتراف المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م على بند مصاريف التأمينات الاجتماعية، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.
- سابعاً:** إثبات إنتهاء الخلاف حول بند مصاريف المكافآت للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١٢م و ٢٠١٣م وإضافته إلى صافي الربح بالإضافة لذلك اضافته للوعاء الذكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م.
- ثامناً:** إثبات إنتهاء الخلاف حول بند مخصص مطلوبات محتملة لصافي الربح لعام ٢٠١١م واضافته للوعاء الذكوي لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.
- تاسعاً:** رفض اعتراف المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند إضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات لصافي الربح لعام ٢٠١٣م.
- عاشرأً:** إثبات إنتهاء الخلاف حول بند إضافة خسائر من الاستثمار في ... (...) لصافي الربح لعام ٢٠٠٧م و ٢٠١٢م.
- الحادي عشر:** إثبات إنتهاء الخلاف حول بند عدم حسم كامل دخل الشركة من نصيتها في أرباح الشركة ... لعام ٢٠١٠م.
- الثاني عشر:** إثبات إنتهاء الخلاف حول بند حصة الشركة في خسائر ... للأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٣م و ٢٠١٤م.
- الثالث عشر:** إثبات إنتهاء الخلاف حول بند عدم حسم صافي دخل الشركة من نصيتها في أرباح ... من صافي الربح لعام ٢٠١٢م.
- الرابع عشر:** رفض اعتراف المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند الاشتراكات في الصناديق لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

الخامس عشر: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند عدم حسم مكافآت استثمارات غير محققة من صافي الربح لعام ٢٠١٢م.

السادس عشر: قبول اعتراف المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م على بند مصاريف التأمين على الحياة، ورفض اعتراف المدعية عامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

السابع عشر: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند عدم حسم المستخدم من مخصص مخاطر لعام ٢٠٠٩م من صافي الربح المعدل لنصيب الشرك غير السعودي.

الثامن عشر: قبول اعتراف المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراف المدعية لعام ٢٠١٢م.

التاسع عشر: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند قروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية لعام ٢٠١٣م.

العشرون: قبول اعتراف المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند مستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكيوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

الحادي والعشرون: قبول اعتراف المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند مخصص الزكاة لعام ٢٠١١م.

الثاني والعشرون: قبول اعتراف المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند الذمم الدائنة للوعاء الزكيوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

الثالث والعشرون: قبول اعتراف المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند الاستثمارات المحلية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

الرابع والعشرون: قبول اعتراف المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند المصاريف المدفوعة مقدماً.

الخامس والعشرون: قبول اعتراف المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند إضافة الديون المعدومة لصافي الربح لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م.

السادس والعشرون: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠١٢م.

السابع والعشرون: تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص الخسائر المرحلية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م وفقاً لحيثيات القرار.

الثامن والعشرون: رفض اعتراف المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند ضريبة الاستقطاع.

الناسع والعشرون: تعديل إجراء المدعي عليها بخصوص غرامات التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

